



وزارة الخزانة
مصلحة الاموال المقررة
المراقبة العامة للتحويل والحجز
مراقبة التحويل
ملف رقم ١٣-٢/ ١٣٧

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل التوريد المعمول به حالياً

اعتباراً من أول يونيو ١٩٧١ يسير نظام توريد متحصلات الصيارف على النحو التالي :

أولاً :

على جميع صيارف الجهات توريد المتحصلات إلى خزينة صراف المتنوعة بديوان مأمورية الضرائب العقارية في الحالات الآتية :

- إذا بلغت المتحصلات أكثر من ٣٠٠ ثلاثمائة جنية .
- أيام ١٠ ، ٢٠ واليوم الأخير من الشهر .
- اليوم السابق للعطلة الرسمية .
- نهاية دفتر القسائم "٧" أموال مقررة حتى ولو لم تصل المتحصلات ٣٠٠ جنية .

ثانياً :

نظام التوريد والمراجعة والقيود بالسجلات يتم على النحو التالي :

١- يقوم صيارف الجهات بالتوريد على النحو السابق إيضاحه أولاً وذلك طبقاً لما هو متبع حالياً من حيث المراجعة وتحرير محضر المتحصلات عهدة صراف يمكن مطابقة المبالغ الواردة على حافظة البنك المركزي وتحفظ الصورة الثانية طرف السيد / رئيس المأمورية لمعرفة المركز المالي ومستوى التحويل بالمأمورية .

٢- علي صراف المتنوعة بالمأمورية أن يقوم بتحرير قسيمة تحصيل "١٣ ع ١٠ ح" بالمبلغ الذي تسلمه كل صراف .

٣- علي صراف الجهة بعد استلامه الإيصال من صراف المتنوعة أن يقوم بتحرير محضر خلف آخر قسيمة إيداع من دفتر "أموال" الموجود بعهدته بما يفيد بأن المتحصلات من قسيمة رقم كذا إلى رقم كذا ومبلغها تم توريدها إلى صراف المتنوعة بموجب القسيمة رقم كذا مع تثبيت أو لصق القسيمة السابق استلامها من صراف المتنوعة .

ثالثاً :

الأعمال التي يقوم بها الصراف المتنوعة :

١- علي صراف المتنوعة بديوان المأمورية أن يمكس دفتر خزينة استمارة رقم "١٤ ع ١٠ ح" ويثبت به كل قسيمة توريد معطاة لصيارف الجهات .

٢- يقوم صراف المتنوعة بفرز المتحصلات على أن يحرر استمارة ٣٧ ع ١٠ ح مستقلة بالمبالغ التالية التي سوف تحصل من حساب الإيرادات وهي :



وزارة الخزانة
مصلحة الاموال المقررة
المراقبة العامة للتحصيل والحجز
مراقبة التحصيل
ملف رقم ١٣٧/ ٢-١٣

- أ - ضريبتى الدفاع والأمن القومى الخاصة بالعقارات المبنية والأراضى الزراعية والإيجارات بأنواعها .
ب - الرسوم الإضافية للدفاع على الملاهى .
ج - إيجارات أطيان المنافع العامة والمسكن الحكومية.

٣- كما يحجر استثمارة ٣٧ ع ٠ ح أخرى بالمبالغ التى تحصل لحساب الحكم المحلى والتى سوف تورد فى حساب الدائنين وهى :
أ- ضريبة الأطيان الزراعية .
ب- ضريبة العقارات المبنية .
ج - رسوم مجلس المحافظة .
د - سائر الأنواع التى تحصل لحساب جهات أخرى تورد أيضا فى حساب الدائنين .

٤- يراعى عند تحرير الاستثمارات ٣٧ ع ٠ ح التى تورد بها جمل متحصلات الصيارف أن تكتب العبارة التالية على الاستثمارة وبخط واضح مقروء "وزارة الخزانة ج/ مراقبة الضرائب العقارية بمحافظة"
ويذكر اسم المحافظة.

- ٥- على صراف المتنوعة أن يقوم بتوريد المتحصلات بعد تحرير الاستثمارات ٣٧ ع ٠ ح فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر لفروع البنوك التالية وعلى حسب ترتيبها /
أ- البنك المركزى المصرى .
ب- البنك الأهلى المصرى .
ج- بنك مصر .
د - إذا لم يوجد فرع للبنوك سألقة الذكر بالمركز التابع له المأمورية يتم التوريد إلى خزينة أحد البنوك المذكورة وحسب ترتيبها فى أقرب مركز مجاور مع اتخاذ احتياطات الأمن اللازمة أثناء نقل المبالغ.
هـ - يتم التوريد بالنسبة لمأموريتى الجيزة وامبابة ومأموريات مراقبة المباني والملاهى بالهرم والجيزة والدقى وامبابة والقاهرة عن طريق البنك المركزى المصرى بالقاهرة كالمعتاد .

رابعاً :

الواجبات والأعمال التى يقوم بها الصراف المتنوعة :

- (١) يعتبر دفتر قبول المتحصلات عهدته .
(٢) على صراف المتنوعة موافاة الوحدة الحسابية بمراقبة الضرائب العقارية بالمحافظة بصور قسائم التوريد السابق إعطائها لصيارف الجهات " الصورة الزرقاء" وصور إيصالات التوريد للبناء وكذلك تفريغ موضح فيه المبالغ الموردة للإيرادات والموردة لحساب الدائنين وما يخص الجهات والحكم المحلى فى اليوم التالى للتوريد مباشرة مع صورة واضحة من محضر قبول المتحصلات المذكورة بالبند ثانياً .
(٣) يقوم صيارف المتنوعة بهذه الأعمال بالإضافة إلى أعمالهم العادية .



وزارة الخزانة
مصلحة الاموال المقررة
المراقبة العامة للتحصيل والحجز
مراقبة التحصيل
ملف رقم ١٣-٢/ ١٣٧

خامسا :

واجبات الوحدات الحسابية بالمحافظات :

- ١) علي الوحدات الحسابية بالمراقبات العقارية بالمحافظات التأكد من صحة المبالغ الواردة بحوافظ البنك المركزي علي الإخطارات الواردة لها من كل مأمورية .
 - ٢) علي الوحدة الحسابية بمراقبة الضرائب العقارية تسوية المبالغ التي تخطر بها من المأموريات العقارية بالقيد الحسابي التالي :
- من ح / النقدية تحت التسوية " طرف البند المورد إليه المبلغ .
إلي مذكورين

إلى ح / الإيرادات " حسب أنواعها "

إلى ح / الدائنين " حسب الجهات "

وذلك لمتابعة تسوية حساب النقدية عند ورود حوافظ البنك المركزي .

سادسا :

يراعي فيما يتعلق بالنماذج " ١٤ " أموال ما يلي :

- أ- ترسل نماذج " ١٤ " أموال في المواعيد المحددة عقب كل مدة (١٠ ، ٢٠ ، واليوم الأخير من الشهر).
- ب- ترسل إجمالي نماذج " ١٤ " أموال شهريا كالمعتب.
- ج- يرسل النموذج الخاص بالمستحق والمسدد طبقا للكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٠ على مستوى المأمورية والمراقبة شهريا وكذلك بالنسبة لكافة النماذج والاستمارة التي ترد للمصلحة .

وتوجه المصلحة النظر إلى ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

تحريرا في / ١٩٧١ /

وكيل الوزارة

لشئون ضرائب الدخل